عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر انتهى اذا عرفت هذا فقوله انه قيل نعم كحربي اسلم يقتضي ان هناك قولا لبعض العلما ان الحج يكفر الصغاير والكبائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي وقد علمت من كلام الا كمل ان هذا الحكم يخص الحربي وعلمت من كلام البحر ان هذا التعميم لبعض الناس وان لم يقل به احد فحكاية انه قيل مما لا ينبغي كيف وهو ايضا يقول ولا قايل باسقاط الدين انتهى ح قوله كذمي اسلم هذا مبني على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم قوله ان الكباير اي كالزنا وشرب الخمر لا كاثم المطل وتاخير الصلاة فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد قوله كدين صلاة وزكاة وعشر وكفارة وصدقة فطر قوله اثم المطل اي الاثم المترتب على مطل الغني ورد في الحديث مطل الغني ظلم قوله ونحوها كتاخير الزكاة والحج على القول بوجوب فوريتهما يسقط اي بالحج قوله ضعيف بالعباس ابن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما مر قوله يندب دخول البيت اي الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب في الدخول لا في عدمه قوله من العروة الوثقى حلقة هناك قوله انه سرة الدنيا وبعض العوام يضع سرته عليه قوله ولا يجوز شري الكسوة نه قال في البحر واما ثياب الكعبة فنقل ايمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراوها لكن الواقع الان ان الامام اذن في اعطايها لبني شيبة عند التجديد و للامام ذلك فايمتنا انما منعوا من بيعها لانها لبيت المال ولا شك ان التصرف فيه للامام فحيث جعلها عطا لقوم مخصوصين فان البيع جايز وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب وقال ان الامر فيها الي الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لما رواه الازرقي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانها لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعايشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما ثم قال النووي لا يجوز اخذ شي من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا منه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه انتهى قوله لا يقتل في الحرم نه ولكنه

لايباع

لايباع ولا يواكل الي ان يخرج من الحرم فيقتص منه وان كانت جنايته فيما دون في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق في الحرم عنده خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب في قول الامام منح قوله الا اذا قتل فيه قال المص في شرحه قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقها انه اذا جنى في الحرم كان ماخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره قوله في البيت اي داخل الكعبة قوله لا الاغتسال قال في المنح لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الي الحل كما زمزم هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في الحفر فذلك من باب التخريب ولا بالاغتسال والتوضي بما زمزم قوله لا حرم للمدينة عندنا قال في البحر اختلف العلما في ان مكة مع حرمها هل صارت حرما امنا بسوال الخليل عليه الصلاة والسلام ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والارض انتهى ثم اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما صريحة في تحريم المدينة كمكة واول اصحابنا بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع اعضاها ولا يصاد صيدها فهو صريح في ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن الاستدلال بحديث انس الثابت في الصحيحين انه كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا عليه ولانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا يمارَم واجاب في المحيط عن الاحاديث الصريحة في ان لها حرما انها من اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى ولا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى انتهى قوله على الراجح وهو قول علمائنا والشافعي واحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه رضي الله تعالى عنهم اجمعين ح عن المنح قوله فانه افضل مطلقا لملامسته جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لملامسته في حياته امكنة وثيابا ورجالا ونساء ودواب وغير ذلك ولو كانت

Copyright © King Saud University